

## 130981 - حكم الدعاء بين السجدين

### السؤال

قرأت على موقعكم أنكم تقولون إن قول المصلى "رب اغفر لي رب اغفر لي" فرض ولكن المدرّس في مسجدنا يقول إن ذلك سنة وليس بفرض فما دليلكم؟

### الإجابة المفصلة

الدعاء بين السجدين من السنن الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت عنه في ذلك عدة أحاديث .

منها ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ) رواه الترمذي (284) وصححه الألباني .

وروي هذا الحديث بألفاظ مختلفة ، وفي بعضها زيادات على بعض ، وحاصل ما روي في هذا الدعاء سبع كلمات : ( اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وَارْحَمْنِي ، وَاجْبُرْنِي ، وَاهْدِنِي ، وَارْزُقْنِي ، وَعَافِنِي ، وَارْفَعْنِي ) .

ينظر: سنن الترمذي (284) ، وأبو داود (850) ، وابن ماجه (888) .

قال النووي : " فالاحتياط [ يعني : لإصابة السنة ] والاختيار أن يجمع بين الروايات ويأتي بجميع ألفاظها وهي سبعة " انتهى "المجموع" (437/3) .

وكذا قال الشيخ الألباني في صفة الصلاة ص 153.

وأقل ما يقال : ( رب اغفر لي ) لما جاء عن حذيفة أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ : ( رَبِّ اغْفِرْ لِي ، رَبِّ اغْفِرْ لِي ) . رواه النسائي (1145) وصححه الألباني كما في صفة الصلاة (3/811).

وقد اختلف العلماء في حكم هذا الدعاء .

فذهب جمهور العلماء إلى أن هذا الدعاء مستحب وليس من واجبات الصلاة .

وذهب الحنابلة إلى أنه واجب لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الدعاء بين السجدين ؛ ولأن جميع أفعال الصلاة لا تخلو من ذكر الله ، وسائر هذه الأذكار واجبة ، فكان حكم الذكر بين السجدين حكما.

والواجب منه أن يقول : ( رب اغفر لي ) مرة واحدة ، والزيادة مستحبة .

وما ذهب إليه الجمهور من القول بالاستحباب قول قوي ؛ لعدم وجود دليل صريح يدل على الوجوب ، وهو اختيار بعض الحنابلة أيضاً .

قال الحافظ ابن رجب : " وحكم هذا الذكر بين السجدين عند أكثر أصحاب أحمد حكم التسبيح في الركوع والسجود ، وأنه واجب تبطل الصلاة بتركه عمداً ، ويسجد لسهوه .

وروي عن أحمد أنه ليس بواجب .

قال حرب : مذهب أحمد أنه إن قال جاز ، وإن لم يقل جاز ، والأمر عنده واسع .

وكذا ذكر أبو بكر الخلال ، أن هذا مذهب أحمد ، وهذا قول جمهور العلماء . انتهى " فتح الباري لابن رجب " ( 6 / 56 ) .

ومثل هذا المسائل لا ينبغي أن تكون موضع نزاع وفرقة بين المسلمين ، لأن كل قول منها له دليله المعتبر في الشريعة ، ومن اقتنع بأحد القولين فلا حرج عليه من العمل به .

وأما ما ذكرته من وجود فتوى في الموقع بأنه فرض فغير دقيق ، والذي جاء فيه أن هذا الذكر واجب لا فرض ، كما في جواب السؤال (65847) .

والفرق بينهما أن الفرض لا يسقط عمداً ولا سهواً ، بل لابد من الإتيان به .

أما الواجب : فيسقط بالنسيان ، ويجبر بسجود السهو ، والله أعلم .

وقد أشرنا إلى ذلك هناك ، وأشرنا أيضاً إلى أن هذه المسألة مما فيه خلاف معتبر بين العلماء :

( وفي بعض هذه الأمور خلاف بين الفقهاء ، فقد يكون الفعل الواجب عند أحدهم ، مسنوناً عند الآخر ، وهذا مبسوط في كتب الفقه ) .

والله أعلم .